ملف رقم 682748 قرار بتاريخ 2011/11/17

قضية (ز.ح) ضد النيابة العامة

الموضوع: اشتراك-مشاركة-جمعية الأشرار.

قانون العقوبات : المواد : 42، 176، 177 و 177 مكرر.

المبدأ : يعني مصطلح الاشتراك، الوارد باللغة العربية خطأً، في المادة 177 مكرر من قانون العقوبات، إما المشاركة (Participation) المباشرة في الاتفاق، أو القيام بدور فاعل في نشاط الجمعية، أو تنظيم ارتكاب جريمة من قبلها، أو الإيعاز بارتكابها، أو المساعدة أو التحريض عليها، أو تيسيرها، أو إبداء المشورة بشأنها، و ليس الاشتراك (Complicité) بمعنى المادة 42 قانون العقوبات.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد زناسني ميلود المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب والى السيدة دروش فاطمة المحامية العامة في طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من طرف (ز.ح) بتاريخ 2009/12/13 ضد حكم محكمة الجنايات بمجلس قضاء سطيف الصادر بتاريخ 2009/12/08 والقاضي عليه باثني عشرة سنة سجنا من أجل جنايتي تكوين جمعية أشرار ومحاولة السرقة مع حمل أسلحة.

وعليه فإن المحكمة العليا

في الشكـــل :

حيث أنّ الطعـــن استوفى أوضاعه القانونية، فهو مقبول شكلا.

في الموضـــوع :

حيث أنّ الطاعن استند في المذكرة التي أودعها بواسطة وكيله الأستاذ أمحمد حميدي خوجة تدعيما لطعنه إلى **وجه وحيد : مأخوذ من مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه يتكون مـن ثلاثـة فـروع.**

عن الفرع الأول، الذي يدعي فيه الطاعن أنه حوكم على أساس المادتين 176 و177 ق.ع اللتين تحتملان وضعين مختلفين متعارضين أحدهما جنحي والثاني جنائي و يخصان واقعة واحدة. ومن ثمّ لا يتبيّن من خلال الأسئلة إن كان فاعلا أصليا أو شريكا.

لكن حيث أنّ المادتين سالفتي الذكر لا تتعرضان إذ أنّ المادة 176 تعرّف فقط جمعية الأشرار أمّا المادة 177 فإنها تحدّد العقوبات المقررة لها بحسب درجة خطورتها بحيث أنّها تميّز من جهة بين الإعداد لارتكاب جنايات و الإعداد للجنح، ومن جهة أخرى بين الاشتراك في الجمعية بمفهوم المادة 177 مكرّر الذي يعني إمّا المساهمة المباشرة في الاتفاق أو القيام بدور فاعل في نشاط الجمعية أو تنظيم ارتكاب جريمة من قبلها أو الإيعاز بارتكابها أو المساعدة أو التحريض عليها أو تيسيرها أو إبداء المشورة بشأنها وليس المشاركة بمعنى المادة 42 ق.ع خلافا لما يعتقده الطاعن و بين تسيير جمعية الأشرار أو مباشرة أية قيـادة فيهـا.

عـن الفرع الثانـــي، بدعوى أنّ السؤال المطروح عن واقعة تكوين جمعية أشرار لم يتضمّن عنصري حصول الاتفاق بين شخصين أو أكثر، والغرض من هذا الاتفاق المتمثل في التحضير لارتكاب جناية ضد الأشخاص أو الأموال.

لكن حيث ومع أنّ ما ينعاه الطاعن على السؤالين الموضوعين عن تكوين جمعية أشرار صحيح جزئيا فيما يخص عدم تحديد طبيعة الجنايات التي تمّ الإعداد لها والتي يجب أن تكون ضد الأشخاص أو الأملاك، فإنّ هذا النقص لا

يصلح أن يكون سببا كافيا لنقض الحكم علما وأنّ العقوبة المطبقة على المتهم مبرّرة بإدانته أيضا بجناية محاولة السرقة مع حمل أسلحة و هي أشدّ من تكوين جمعية أشرار.

عن الفرع الثالث، بدعوى أنّ لا الحكم و لا محضر الجلسة ذكرا أنّ تلاوة الحكـــم تمّت علنيـــا.

لكن حيث يتجلّى من الحكم أنه نصّ صراحة في ختام منطوقه على التصريح به علنيا و ذلك بالعبارة التالية : "بذا صدر الحكم و أفصح به الرئيس جهارا في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه".

حيث ومتى كان كذلك، فإنّ الطعن غير مؤسس و يستوجب رفضه.

فلهـــذه الأســـبـــاب

تقضـي المحكمة العليا - الغرفة الجنائيـة - القسم الثانـي:

بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا.

جعـل المصـاريف علـى عاتق الطاعـن.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا- الغرفة الجنائية- القسم الثاني- المتركبة من السادة :

بو سنـــة محمـــد	رئيس القســم رئيســـا
زناسنـــي ميلـــود	مستشـــارا مقـــــررا
بوروينـــة محمـــد	مستشـــــــــارا
فنتيـــز بلخيـــر	مستشـــــــــارا
أزرو محمـــــــد	مستشـــــــــارا
ميـــم عيســـى	مستشـــــــــارا

بحضـور السيـدة : دروش فاطمـــة-المحامي العام،

و بمساعدة السيـــدة : مـــوزاوي نـــوال-أمين الضبط.